والمجاز او لو اريد كلواحد على انه نفس الموضوع له كان اللفظ حقيقة لا مجازا والتقدير بخلافه ولو اريد كلواحد
على انه مناسب للموضوع له فذلك اما ان يكون باستعمال اللفظ في معنى مجازي بينا ولها لكونهما
من افراده وقد عرفت انه ليس محل النزاع واما باستعماله في كل منهما على انه معنى مجازي بالاستقلال
وسيجئ ان استعمال اللفظ في معنيين مجازيين بطل بالاتفاق فانقيل لم لا يجوز ان يكون الجمع بين
الحقيقة والمجاز بان يستعمل في المجموع باعتبار اطلاق اسم البعض على الكل فيكون حقيقة في كلواحد
مجازا في المجموع قلنا سيجئ ان اطلاق اسم البعض على الكل مشروط بلزوم وانفصال بينهما كما بين الرقبة
والشخص بخلاف اطلاق الواحد على الاثنين واطلاق الارض على مجموع السماء والارض فانه لا قائل
بصحته على انه يعود الاعتراض السابق على ما نقل من المصنف لكن هذا الكلام في غاية الركاكة
لان ايجاب الاقتداء انما هو بالحث والتحريض على ما صدر عن المقتدى به اذ لا ايجاب لاقتداء في مثل
فلان يصلي فاقراوا القران وفيه نظر لان ركاكة الكلام وعدم ايجاب الاقتداء عند اختلاف معاني الالفاظ
المذكورة انما يلزم اذا لم يكن بينهما امر مشترك هو المقصود بالايجاب للقطع بانه لا ركاكة في مثل قولنا ان
السلطان قد اطلق زيدا والامير قد خلع عليه فاخدموه وعظموه ايها الرعايا فكذا المراد ههنا ان الله
يرحم النبي ويوصل اليه من الخير ما يليق بعظمته وكبريائه والملائكة يعظمونه بما في وسعهم فقولوا ايها المؤمنون
بما يليق بحالكم من الدعاء والثناء عليه لا يقال يعني ان ذكر اختلاف المسند اليه عند بيان اختلاف
المعنى من حيث قالوا الصلوة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الناس دعاء مشعر بان معنى الصلوة
في نفسه واحد يختلف باختلاف الموصوف ولا يدل على انها موضوعة لمعان مختلفة باوضاع متعددة للزم
الاشتراك وهذا جواب حسن نعم حسن لو لم تعترض فيه لايجاب اتحاد معنى الصلوة في الآية بل اكتفى

بمعنى اشتراك لفظ الصلوة بين المعاني المذكورة ويجوز ان يراد به في الكل معناه الحقيقي او المجازي
اذ يمكن ان يراد بالسجود الانقياد في الجميع وفيه بحث لانه ان اريد بالانقياد امتثال اوامر التكاليف
ونواهيها على ما هو الظاهر من كلامه فهو غير المكلفين وان اريد امتثال حكم التكوين والتسخير مطلقا للاطاعة
اعم من هذا واذ ذاك فشموله للجميع الناس ظاهر فلا يبعد ان يكون في كثير من الناس بمعنى آخر يخصهم كوضع
الجبهة او امتثال التكاليف فالاظهر في الجواب عن الآية ما ذكره القوم من انها على حذف الفعل اي و
يسجد كثير من الناس على ان المراد بالسجود الاول الانقياد والخضوع وقد دل على شمولها جميع الناس
ذكر من في الارض وبالثاني سجود الطاعة والعبادة وهو غير شامل لجميع الناس وايضا لا يبعد ان هذا
ايضا بعيد لان حقيقة السجود وضع الجبهة على الارض لا وضع الراس حتى لو وضع الراس من جانب القفا
لم يكن ساجدا ولو سلم فاخبات حقيقة الراس في كثير من المذكورات كالسماوات مثلا من الشمس والقمر غير
مشكل ولو سلم ففي مثل هذا الامر الخفي لا يناسب ان يبنى الامر ولا يحكم باستحالته وفيه ايضا نظر لان الحكم
باستحالته من الجمادات ليس باعتبار ان ذلك في قدرة الله تعالى بل باعتبار ان ليس لها وجوه ولا جباه
تحكم عليها باستحالة المشي بالارجل والبطش بالايدي والنظر بالاعين بخلاف التسبيح فانه الفاظ و
حروف لا يمتنع صدورها عن الجمادات بالايجاد والقدرة الالهية كما روي ذلك عن الحصى والطعام
وكذا شهادة الاعضاء والجوارح مع ان محكم التنزيل ناطق بهذا ينبغي ان يكون اشارة الى
بشهادة الاعضاء والجوارح لا الى حقيقة التسبيح فان اكثر المفسرين على انه ماول بالدلالة على
الالوهية والوحدانية ونحو ذلك فكيف يكون محكما اللهم الا ان يراد بالمحكم المتضح المعنى وما ذكر من
ان الافقهون غير مناسب للمعنى المذكور وانما يناسب حقيقة التسبيح فمم لان معناه ان المشركين لا يفقهون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)